

في الاربعة الوارث في الصورة المذكورة الابوان والذري  
 والبنات الخمس فاصلا من اثني عشر وتقول لوليع عشر  
 لدرع الربع وللابوين الدسان والبنات الخمس السندان  
 وهما ثمانية بيان عدد هن فاضرب خمسة في خمسة  
 عشر فتصح من خمسة وسبعين **وقد روي في نسخة**  
**الرجل والمرأة ميسر على ميت بعد المدفن او على**  
**غائب لم يظفر حاله** فتهدت بينه للرجل ان  
 لهذا الميت للمدفون او الغائب زوجة لهذا الرجل  
 وما ولا اولاده منها وتهدت بينه للمرأة ان هذا  
 المدفون او الغائب زوجها وما ولا اولادها  
 منه فيتصور اجتماع الجميع في هاتين المورتين  
 ابصافا لهما اليلقيني على قياس النص وللمتقدم  
 تقدم بينه للرجل **واذا قيل هل الاخ من يري**  
**او**

في الاربعة الوارث في الصورة المذكورة الابوان والذري  
 والبنات الخمس فاصلا من اثني عشر وتقول لوليع عشر  
 لدرع الربع وللابوين الدسان والبنات الخمس السندان  
 وهما ثمانية بيان عدد هن فاضرب خمسة في خمسة  
 عشر فتصح من خمسة وسبعين وقد روي في نسخة  
 الرجل والمرأة ميسر على ميت بعد المدفن او على  
 غائب لم يظفر حاله فتهدت بينه للرجل ان  
 لهذا الميت للمدفون او الغائب زوجة لهذا الرجل  
 وما ولا اولاده منها وتهدت بينه للمرأة ان هذا  
 المدفون او الغائب زوجها وما ولا اولادها  
 منه فيتصور اجتماع الجميع في هاتين المورتين  
 ابصافا لهما اليلقيني على قياس النص وللمتقدم  
 تقدم بينه للرجل واذا قيل هل الاخ من يري او

**اولا فالجواب نعم** ومن يري مطلقا سواء كان من  
 الابوين او من الاب او من الام فاطلاق الجواب  
 هي **وذلك الاحت** اذا قيلت عنها هل هي من  
 يريت او لا فقل نعم واطلق الجواب لانها تزت في الصور  
 الثلاث ولو قيل لك **فهل من يري من يريت** او لا  
**فقل نعم ان كان من الابوين او من الاب** لا مطلقا ولا  
 بد من هذا التمييز في الجواب ليخرج الاستدلال من  
 من الام دلالة غير وارث **وذلك للعم** وابن العم اذا  
 قيل لك هل هما من يريت فقل نعم ان كانا من الابوين  
 او من الاب بخلاف العم من الام وابنه فانها غير وارث  
**فصل** في بيان التوارث بالقرابة من الجانبين ومن  
 جانب واحد فقط **كل من يري مخصا لوالده عكسه**  
**الاسبعية** من المورثة المذكورين فانهم يريون سبعة من

في الاربعة الوارث في الصورة المذكورة الابوان والذري  
 والبنات الخمس فاصلا من اثني عشر وتقول لوليع عشر  
 لدرع الربع وللابوين الدسان والبنات الخمس السندان  
 وهما ثمانية بيان عدد هن فاضرب خمسة في خمسة  
 عشر فتصح من خمسة وسبعين وقد روي في نسخة  
 الرجل والمرأة ميسر على ميت بعد المدفن او على  
 غائب لم يظفر حاله فتهدت بينه للرجل ان  
 لهذا الميت للمدفون او الغائب زوجة لهذا الرجل  
 وما ولا اولاده منها وتهدت بينه للمرأة ان هذا  
 المدفون او الغائب زوجها وما ولا اولادها  
 منه فيتصور اجتماع الجميع في هاتين المورتين  
 ابصافا لهما اليلقيني على قياس النص وللمتقدم  
 تقدم بينه للرجل واذا قيل هل الاخ من يري او